

وما يجزئ فيه يورث عنه ولا يرث الصارب فيلوضر ب
 بطون امرأتها فالت ابنة ميتا فعكس اقله الأبرار يورث
 منها وفي ضمن الأمة لو ذكر انصف عشر قيمته لو كان
 حيا وعشر قيمته لو اتى فإن ركن سيده بعد ضمنه فالت
 مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجبين وان شرب حولا
 او عالجت فرجها حتى اسقطت ضمنه عاقلة العوان
 فعلت بلا اذن **باب ما يورثه الرجل في الطريق من**
 اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او حرضا او
 دكانا فلا كزعة وله التصرف في النافذ الا اذا اضر
 وفي غيره لا يتصرف الا بالاذن فان مات احد بسقط
 فدينه على عاقلة كما لو حفر بئر في طريقا ووضع حجرا
 فتلف انسان ولو بصره فضا نهما في ماله ومن جعل الوعة
 في طريقه بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
 او قطرة بلا اذن الامام فتعبد شخص المار وعليه الم
 يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن

ولو

ولو ورد آفة قلبسة فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق
 رجل منهم قديلا او جعل فيها بوارجا او حصاة فعطب
 به رجل لم يضمن وان كان من غير محمد ضمن وان جلف فيه
 رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة
 وان كان فيها لا **فصل في الحائط المائل حائط مال الج**
 طريق العامة ضمن ربه ما تنقصه من نفس او مال ان
 طال ينقصه مسلم او ذمي ولم ينقصه فيه بقد
 على تقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقطه
 بلا طيل فان مال في دار رجل فالطالب اليه يضاف ان اجله
 او بواحه صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد
 على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية **باب**
حماية البهيمة والجنابة عليها وغير ذلك ضمن
 الركب ما او طأت دابة بيد او اسن وكلامت وحطت
 لا ماتت برجل وذئب الا اذا وقع في الطريق وان
 اصابت بيد حمار او جمل احصاة او ناقة وان اثاره حمارا